

أَفْرَاحًا بَيْنَ الشُّكْرِ وَالْبَطْرِ ١

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،  
وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ  
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ  
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم ٢١

الزَّوْجُ - عِبَادُ اللَّهِ - مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ؛ فِيهِ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ،  
فِيهِ السَّكَنُ وَالْأُنْسُ، فِيهِ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، فِيهِ غَضُّ الْبَصْرِ  
وَحِفْظُ الْفَرْجِ، وَبِهِ حُصُولُ الْوَالِدِ، وَتَكْثِيرُ النَّسْلِ،  
وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ حَتَّى بَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَفِي الزَّوْجِ تَحْقِيقُ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ  
لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.

وَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مَا نَشْهَدُهُ أَيَّامَنَا هَذِهِ مِنْ كَثْرَةِ  
مُنَاسَبَاتِ الزَّوْجِ، وَتَحْصِيلِ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ مَا أَحْسَنَ اتِّبَاعَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ،  
وَمَا أَحْرَى مَنْ اتَّبَعَ بِالسَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَأَحْرَى مَنْ خَالَفَ  
بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ.

وَلَعَلَّنَا نَتَذَكَّرُ - عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ - شَيْئًا مِنْ آدَابِ  
النِّكَاحِ؛ وَنَتَوَاصَى بِهِ، وَشَيْئًا مِنْ مُخَالَفَاتِهِ؛ وَنَتَنَاهَى عَنْهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: مِنْ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ فِي الزَّوْجِ: صَلاَحُ الدِّينِ  
وَالْخُلُقِ؛ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: ( تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا  
وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِذَا خَظَبَ مَنْ يُرْضَى دِينُهُ وَخُلُقُهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي رَدُّهُ.  
كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّسْرُّعُ فِي قَبُولِ أَيِّ خَاطِبٍ دُونَ السُّؤَالِ  
وَالْتَحَرِّيُّ عَنِ دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَدُونَ أَخْذِ رَأْيِ الْمَرْأَةِ؛ وَرُبَّمَا  
كَانَ هَذَا لِقَرَابَتِهِ أَوْ لِنَسَبِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ وَجَاهِهِ،  
وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ إِجْبَارُهَا عَلَى  
زَوْجٍ لَا تَرْغَبُ نِكَاحَهُ.

وَمِنَ الْأَدَابِ: تَيْسِيرُ الْمُهُورِ، وَعَدَمُ الْمُعَالَاةِ فِيهَا؛ وَقَدْ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: ( ائْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ  
حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ  
كَذَا وَسُورَةُ كَذَا؛ لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ  
مِنَ الْقُرْآنِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَعَلَى الْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا أَنْ لَا يُثْقِلُوا كَاهِلَ الزَّوْجِ وَيُحَمِّلُوهُ  
الدُّيُونَ، وَيَعِيشُ هُوَ وَزَوْجُهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَمَّ الدِّينِ وَمَذَلَّتُهُ.  
عِبَادَ اللَّهِ: ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِالْإِعْتِدَالِ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ، وَإِيَّاكُمْ  
وَالْتَّبَذِيرَ، وَالتَّبَاهِي فِي الْوَلِيْمَةِ، وَفِيمَا يَصْحَبُهَا وَيَسْبِقُهَا

وَيَلْحَقُهَا، إِحْذَرُوا الْإِسْتِهَانَةَ بِالنِّعَمِ، وَتَذَكَّرُوا مَنْ يَتَمَنَّى  
لُفْمَةَ الْعَيْشِ فَلَا يَجِدُهَا.

تَذَكَّرُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَأَنَّ الْمُبْذِرِينَ  
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ النِّعَمَ إِنْ كُفِرَتْ وَلَمْ تُشْكَرْ؛  
فَقَدْ آذَنْتَ بِالزَّوْلِ.

تَرَوِّجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ ) متفق عليه .

اِقْتَصِرُوا عَلَى مَا يَكْفِي ضِيُوفَكُمْ، وَانْفَقُوا مُسْبِقًا مَعَ  
الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ لِحِفْظِ فَائِضِ الْوَلِيمَةِ.

أَدْعُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ؛ فِيهِ الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ؛ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ( شَرُّ الطَّعَامِ  
طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ  
الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ).

عِبَادَ اللَّهِ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ؛ مَا تَسَاهَلَ بِهِ الْبَعْضُ  
- وَلَيْسَ بِالسَّهْلِ -؛ مِنْ ضَرْبِ الدُّفِّ لِلرِّجَالِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّ  
الْعُلَمَاءُ تَحْرِيمَهُ؛ وَإِنَّمَا جَازَ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ؛ وَفِي  
أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ؛ فَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ مَا نَصَّهُ:  
( إِعْلَانُ النِّكَاحِ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

( اَعْلِنُوا النِّكَاحَ ) رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم. وَمِنْ وَسَائِلِ إِعْلَانِهِ

الضَّرْبُ بِالذُّفِّ؛ لَكِنَّهُ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ... الخ.  
وَمِمَّا تَسَاهَلَ بِهِ الْبَعْضُ: اسْتِخْدَامُ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ،  
وَتَشْغِيلُ الْأَغَانِي، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالشَّيْلَاتِ عَبْرَهَا، وَإِزْعَاجِ  
النَّاسِ وَإِيْدَاؤُهُمْ بِصَخَبِهَا.

أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - وَاحْذَرُوا أَنْ تُخَالِفُوا أَوْامِرَ اللَّهِ،  
أَوْ تَتَهَاوَنُوا بِشَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ.

كُونُوا مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ لَا مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، لَا تَكُونُوا سَبَبًا لِلْإِثْمِ  
وَلَا لَوْفُوعِ النَّاسِ فِي الْإِثْمِ؛ فَتَحْمِلُونَ آثَامَكُمْ وَمِثْلَ آثَامِهِمْ.  
وَيَا أَخِي صَاحِبَ الْوَلِيْمَةِ: دَعَوْتَ ضِيُوفَكَ لِتُكْرِمَهُمْ؛  
وَيُشَارِكُوكَ فَرَحَتَكَ؛ لَا لِتَغِيْظَهُمْ وَتُحْزِنَ قُلُوبَهُمْ بِمَا  
يَسْمَعُونَ وَمَا يَرُونَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ؛ دَعَوْتَهُمْ لِتُكْرِمَهُمْ لَا  
لِتُوقِعَهُمْ فِي الْإِثْمِ إِنْ رَضُوا وَسَكَنُوا، أَوْ فِي الْحَرَجِ إِنْ لَمْ  
يَرْضُوا وَغَادَرُوا، أَوْ تَرَكَوْا دَعْوَتَكَ وَلَمْ يُجِيبُوا.  
جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَعَالِيْقَ لِلشَّرِّ.

وَبَارِكْ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَنَفَعْنَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيِ  
وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ  
لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.  
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ: إِطْلَاقُ النَّارِ فِي الْحَفَلَاتِ؛  
وَهُوَ مُخَالَفَةٌ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ، وَتَعَرُّضٌ لِلْخَطَرِ، وَتَبْذِيرٌ لِلْمَالِ،  
وَإِيذَاءٌ لِعِبَادِ اللَّهِ؛ وَكَمْ حَصَلَ بِسَبَبِهِ مِنَ الْكَوَارِثِ؛ وَمَعَ كُلِّ  
هَذَا يُصِرُّ الْبَعْضُ عَلَى هَذَا النَّصْرِفِ.

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: ذَهَابُ الْمَرْأَةِ مَعَ السَّائِقِ إِلَى الْحَفَلَاتِ  
مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً، ثُمَّ رُجُوعُهَا مَعَهُ فِي سَاعَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ  
وَبِدُونِ مَحْرَمٍ.

فَمَنْ يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ مَعَ تَوَقُّرِ دَوَاعِيهَا، وَمَنْ يَأْمَنُ مَا قَدْ  
يَحْصُلُ لِلْسَّائِقِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَوَادِثِ سَيَّارَاتٍ أَوْ اعْتِدَاءٍ.  
فَلْتَتَّقِ اللَّهُ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْيَتَّقِ اللَّهُ كُلُّ وَلِيٍّ؛ وَلْيَحْفَظْ مَا تَحَمَّلَ  
مِنَ الْأَمَانَةِ وَالرِّعَايَةِ.

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: التَّسَاهُلُ فِي اللَّبَاسِ، وَلُبْسُ الضَّيِّقِ، أَوْ  
الْقَصِيرِ، أَوْ الشَّفَافِ؛ أَوْ مَا يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُورِ؛ وَقَدْ  
جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ  
سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ  
عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ

لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ) رواه مسلم

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: التَّرْتِيبُ بِالْمَحَرَّمَاتِ: سَوَاءً مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، كَالْوَشْمِ وَالنَّمْصِ وَالْوَصْلِ وَتَطْوِيلِ الْأَظْفَرِ، وَمِنْهُ تَزْيِينُ الزَّوْجِ بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ وَإِسْبَالِ ثَوْبِهِ أَوْ مِشْلَحِهِ، وَهُوَ فِعْلٌ لَا يَجُوزُ، لَيْلَةَ الزَّوْاجِ وَلَا غَيْرَهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَسَاهُلُ الْعَرُوسِ فِي كَشْفِ مَا لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِمَنْ تَزَيَّنَتْ لَلَّيْلَةِ الزَّفَافِ، سَوَاءً كَانَتْ قَرِيبَةً أَوْ غَرِيبَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَأْخِيرُهَا لِلصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى لَا تَتَوَضَّأَ فَيُزِيلُ الْمَاءَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَاحِيقِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تَخْفَى، وَالَّتِي أَحَدَتْهَا النَّاسُ فِي مَنَاسِبَاتِهِمْ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَشْرُوعِ إِلَى الْمَمْنُوعِ.

مُخَالَفَاتٍ تَنَاقَلُوهَا وَتَنَافَسُوا فِيهَا وَتَبَاهُوا بِهَا، فَأَصْبَحَتْ تَزِيدُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ، وَلَا تَكَادُ حَفْلَةُ الزَّوْاجِ تَنْتَهِي إِلَّا وَقَدْ تَحَمَّلَ أَهْلُهَا كَثِيرًا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْأَوْزَارِ، إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي.

فَاتَّقُوا اللَّهَ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - وَاتَّشْكُرُوا نِعْمَهُ جَلَّ وَعَلَا:

{ وَإِذْ تَأْتِنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ

تَتَّصِحُوا، تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَانْتَبِهُوا عَلَيْهِ، تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالْتَقَوَى، تَأَمَّرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.

ثُمَّ صَلُّوا وَسَلِّمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - عَلَى مَنْ أَمَرَكَمُ اللَّهُ  
بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ  
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } الأحزاب ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،  
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أُمَّتَنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أُمُرِنَا  
لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ خُذْ بِنَوَاصِيهِمْ لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى،  
اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا وَإِيَّاهُمْ لِهَذَاكَ، وَاجْعَلْ عَمَلَنَا فِي رِضَاكَ،  
اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا وَدِينَنَا وَبِلَادَنَا بِسُوءٍ فَرُدَّ كَيْدَهُ إِلَيْهِ،  
وَاجْعَلْ تَدْبِيرَهُ تَدْمِيرًا عَلَيْهِ، يَا قَوِيَّ يَا عَزِيزُ.

عِبَادَ اللَّهِ: اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ  
يَزِدْكُمْ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.